الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضـــية ع ـ 161 ـــدد

جلسة : 6 جوان 2006

بإسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالـــي :

بعد الإطلاع على ملف القضية الإستئنافية المرسمة بمحكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 30867 بين :

الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ بالمحرصية بوصفها مستأنفة.

مـــن جهـــة

- و فاطمة بنت إبراهيم بن بلقاسم نائبها الأستاذ جعفر قميزة بوصفها مستأنف ضدها .

من جهة أخرى

و بعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتـــاريخ 15 - 12 - 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس التنـــازع للبـــت في مســـألة الإختصاص .

و بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص القاضي بتعـــيين السيدة سرية الجازي عضوا مقررا لتهيئة القضية للفصل و إعداد تقرير فيها .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المضروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليـــة و المحكمـــة الإداريـــة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و المنقح و المتمم بالقانون الأساسي عـــدد 39 لســـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق القضية المعروضة على نظر المجلس قيام المدعوة فاطمة بـــن بلقاسم أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة عارضة أنها تملك بالإشتراك مع المـــدعو منصـــف المشرقي عمارة تتكون من طابق سفلي و طابق أرضي و ثلاثة طوابق علوية و قد تكسرت قرب العمارة المذكورة قنوات حاوية للماء الصالح للشراب و التابعة للمطلوبة الشـــركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه الأمر الذي ألحق بها أضرارا متفاوتة الخطورة شخصـــها الخبير المنتدب بمقتضى إذن على عريضة و أفاد أنها متأتية من تكســـير الأنبـــوب التـــابع للمطلوبة وأن المصاريف اللازمة برفعها تقدر بـــ 9.554960 و تبعا لذلك تقـــدمت بدعواها طالبة الحكم بذلك المبلغ مع أجرة الخبير المنتدب و أتعاب التقاضـــي فقضـــت المحكمة ضمن القضية عدد 29688 بتاريخ 31 – 12 – 2001 لصالح الدعوى .

فاستأنفته المطلوبة المحكوم ضدها و طلبت ضمن مستندات إســـتئنافها و ضـــمن التقرير اللاحق لها المقدم بتاريخ 5 فيفري 2003 الحكم لفائدتها بقبول الإستئناف شكلا و أصلا و نقض الحكم الإبتدائي و القضاء مجددا برفض الـــدعوى لعـــدم الاختصـــاص الحكمي و ذلك باعتبار أن المحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في النـــزاع و بجلسة يوم 7 ماي 2003 أصدرت محكمة الإستئناف بسوسة ضمن القضية عدد 30867 القرار الوقتي القاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مســـألة الاختصاص .

و بعرض القضية على المجلس المذكور أصدر قراره عدد 87 المؤرخ في 21 أكتوبر 2003 القاضي بعدم قبول الإحالة بمقولة أنه ثبت من وثائق الملف أن الشركة المطلوبة دفعت بعدم الإختصاص الحكمي ضمن مستندات إستئنافها ثم ضمن تقرير لاحق لم يتضمن دفعها طلبا صريحا و واضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص وبسعي من المدعية في الأصل و المستأنف ضدها أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإستئناف .

و بجلسة يوم 13 أكتوبر 2004 أدلى الأستاذ بالحرصية في حق المستأنف مذكرة مستقلة في الطعن بعدم الاختصاص الحكمي و طلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص وفقا لأحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بسوسة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و تعين قبولها من حيث الشكل .

من الوجهة القانونية :

حيث أن الإشكال المطروح ضمن القضية يتعلق بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة لمحل المدعية في الأصل فاطمة بن بلقاسم من جراء تسرب المياه إثر تكسر القنوات التابعة للمطلوبة الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه .

حيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه أن قنوات المياه و الآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه .

و حيث لا خلاف أن الشركة المستأنفة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية و هي بالتالي لا تكتسي صبغة إدارية طبقا للتصنيف الوارد بالأمر عدد 564 المؤرخ في 31 مارس 1997 إلا أن تصرفها في نطاق تسييرها لمرفق عام و لغاية تحقيق مصلحة عامة و هي تزويد المواطنين بالماء الصالح للشراب من شأنه أن يترل عملها المتداعي بشأنه منزلة العمل الإداري .

و حيث أن النزاع يتمثل في إلزام المطلوبة في الأصل و المستأنفة بتعويض المضـــرة التي تسببت فيها للمدعية بمناسبة تسييرها لمرفق عام الأمر الذي يجعل كل الأعمال الـــتي تنجزها في إطار هذه المهمة أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري مما يجعل النزاع الراهن يدخل في مجال رقابة القاضي الإداري .

و لهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06 جوان 2006 عن مجلـــس تنـــازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الـــرئيس الأول للمحكمـــة الإدارية وعضوية السيدتيـــن نجاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ و محمد القلسي و محمـــد فوزي بن حمّاد والحبيـــب جاء بالله و بحضور كاتبة الجلسة الســـيدة صباح فرحات اسماعيل.

الـــرئيـــس	العضو المقـــرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	سرية الجازي	صباح فرحات اسماعيل